مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حُكم الصَّلاة على السِّقط

عرضٌ منهجيٌّ مُقارن

Ruling on praying for a miscarriage
A comparative methodological presentation

ياسين بولحمار*

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، (الجزائر)

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/03	تاريخ القبول: 2025/05/01	تاريخ النشر: 2025/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخَّص:

تقومُ الإشكاليَّة الرَّئيسة لهذا المقال؛ على التَّحقيقِ في حُكمِ الصَّلاةِ على السِّقطِ قبل الكمالِ والاستهلال، وذلك بتَتَبُّعِ ما وَرَدَ في عينِ المسألةِ من الأدلَّةِ والأقوال، وبَسْطِ ما كان حولها من المدافعاتِ والمراجعاتِ بين العُلماء الأعلام؛ للخُلوصِ إلى القولِ الرَّجيحِ بحسبِ ما تُفْضِي إليه النُّصوصُ والآثار، وتُسلِّمُ له العُقُولُ وصحيحُ الأنظار. وتَرُومُ هذه الوَرَقةُ البَحْثِيَّةُ؛ الدَّعوة الجادَّة إلى ضرورةِ احترامِ مُختلفِ المذاهبِ والمشاربِ الفِقهيَّة، والتَّحلِّي بقواعِدِ البحثِ والموضوعيَّة، والتَّخلِّي عن التَّعصُّبِ المذمومِ للاجتهاداتِ الفرديَّة، وبَثِّ روحِ التَّعايُش والتَّآلفِ بين أبناءِ الأمَّةِ الإسلاميَّة، كما تَتَغَيَّا هذه الوَرَقاتُ والدَّفاتر؛ كيفيَّة صِناعة العَقل الفِقهيّ المعاصِر، القائم على اسْتِشْرَافِ أقوالِ فُقهاء الزَّمنِ الغابِر.

الكلمات المفتاحيَّة: السِّقط؛ صلاة الجنازة؛ الخِلاف؛ الطِّفل؛ الفقه المقارن.

Summary:

The main problem of this article is: To investigate the ruling on praying on a miscarriage before completion and initiation, by following the evidence and sayings contained in the specific issue, and expanding the defenses and reviews that were around it among the eminent scholars; To arrive at the most correct opinion according to what the texts and traditions lead to, and the minds and sound minds submit to it. The purpose of this research paper is: The serious call for the necessity of respecting the various schools of thought and jurisprudence, adhering to the rules of research and objectivity, abandoning the reprehensible intolerance of individual efforts, and spreading the spirit of coexistence and harmony among the people of the Islamic nation, as these papers and notebooks express; How to create the contemporary jurisprudential mind, based on anticipating the sayings of the jurists of the past.

Keywords: miscarriage؛ funeral prayer؛ dispute؛ child؛ comparative jurisprudence.

مُقدِّمة:

الحمد لوليِّه، والصَّلاة والسَّلام على نَبيِّه، وعلى آله وصحبِه؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من جُملةِ ما يضُمُّهُ كتابُ العِباداتِ في مُختلَفِ الدَّواوين، التي خَلَّفَها عُلماءُ الأمَّةِ الرَّبانيِّين؛ باب الجنائز وما يَتَعَلَّقُ بمَوْتَى المسلمين، والذي يحوي كلَّ ما له صِلة بالمؤمنِ عند مُغادرتِه للحياةِ الفانيَة، وبداية الاستعدادِ لليومِ الآخَر والحياة الباقيَة، بدءًا بما يُصيبهُ من الأمراضِ وما يلحقهُ من الابتلاء، وكيفيَّة التَّعامل معه وحتميَّة الصَّبر واحتساب الآلاء، الذي يُكفِّرُ عنه الخطِيَّات ويُخَفِّفُ عنه يوم الحسابِ والإملاء، ثمَّ يأتي بيانُ آداب الزِّيَّارة وتوافُد الأخلَّاء، مع ما ينبغي فِعلهُ عند حُلُولِ السَّكراتِ وتَيَقُّنِ ساعة الرَّحيل، من التَّشَهُّدِ وتأكيد البراءة من الشَّريكِ والمثيل، وما يتبعها من التَّجهيزِ والتَّغسيلِ والتَّكفين، وما يأتي بعدها من الدَّفنِ ودُعاء المُنْكَسِر الحزين، الذي يواسي

أهل المصابِ ويُكَفْكِفُ الدُّموع والأنين، ليُختمَ الباب بتجليَّة سُبُل إيصالِ الأجُورِ عند انقطاعِ الآمال والأعمال عن الميّتين، وما يُشرعُ من زيَّارة القُبُور عند اندلاعِ نار الشَّوقِ والحنين، وما يخُصُّ الأقارب من الزَّوجاتِ والبناتِ والبَنِين، بالكشفِ عن طريقةِ قِسمة الميراثِ وتوزيع حَصَادِ السِّنين، القائم على العدلِ والقِسطاسِ المستقيم، من غير جورٍ أو تفضيلٍ أو مَيْنٍ.

ومن قبيل هذه الأحكام؛ جاءت مسألة:" الصَّلاة على السِّقط قبل الاستهلال"، التي كَثُرَ حول حُكمها النِّقاشُ والكلام، حتَّى بالغَ بعضُ المتفقِّهة وحملة الأقلام، في نَبْذِ الخِلافيَّاتِ وحَسْمِ الأقوال، فشَنَّعَ على المخالِفِ وسَفَّهَ الآراء والأحلام، وأعظمَ الفِريَة وأكثر من النَّقْدِ وإلقاء المَلام، ورَمَى الخصمَ بوَابل من النِّبال والسِّهام، مِمَّا نَقَلَ تجمُّعات الجنائز وتسليَّة أهل المصاب، من موطنٍ للاعتبار وأخذ الدُّروسِ والاحتساب، والدُّعاء لمن أفضى إلى ربِّهِ وَوُسِّدَ التُّراب؛ إلى موطنٍ للتَّنابُز بالألفاظِ والتَّغامُز بالألقاب، وربَّما وَصَلَ الأمرُ بهم إلى حدِّ الهَجْرِ والسِّباب!! مِمَّا دعا إلى ضرورةِ تحقيقِ القولِ والاكتتاب، في ظلِّ النُّصوصِ وآثار الصِّحاب.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

تكمنُ الإشكاليَّةُ الرَّئيسة لهذا المقال في بيان حُكم الصَّلاةِ على السِّقط قبل الاستهلال؟ ومن أجل الوُصُولِ إلى الجواب المطلوبِ على الوَجْهِ المرغُوبِ الذي يَقْتَضِيهِ الإشكال، فإنَّ هذه السُّطور تَقْتَرِحُ بعضَ التَّساؤلاتِ الفرعيَّة، وهي كالآتي:

- ما هي أقوال الأئمَّة في المسألة؟.
- ما هي أدلَّة كلّ فريقٍ منهم؟.
- ما هي المناقشات التي دارت بينهم؟.
- ما هو سببُ الخِلافِ والقول الرَّجيح فيها؟.

استطلاع الدِّراسات السَّابقة:

لم تدرك الورقة البحثيَّة منها سِوى:

كتاب:« **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة** » للأستاذ: كمال السَّامليّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 2003م، (644/1). حيث ذكر القول بعدمِ مشروعيَّة الصَّلاة على السِّقط، ونسبَهُ إلى جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهم –، وسُفيان الثّوريّ، والزُّهريّ، والأوزاعيّ، ومالك بن أنس، ومحمَّد بن إدريس الشَّافعيّ، وأصحاب الرَّأي، وأتبعه بذكر دليلَيْنِ؛ وهما: حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي هُرَيْرة – رضي الله عنهم –، ثمَّ ذكر القول مشروعيَّة الصَّلاة على السِّقط، ونسبهُ إلى عبد الله بن عُمَر، وأبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنهم –، ومحمَّد بن سيرين، وسَعيد بن المسيّب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ودليلهم في ذلك؛ هو حديث المغيرة بن شُعبَة – رضيَ الله عنه –، ثمَّ نقلَ نصًّا للإمام النَّوويّ – قدَّس الله روحه ونوَّرَ ضريحه – في مشروعيَّة الصَّلاة على السِّقط. والملاحظُ على هذا العمل ما يلي: **أوَّلًا**: أنَّه لم يتوسَّع في ذكر من قال بالقولَيْنِ من الصَّحابة والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين، فضلًا عن الوَهْمِ الذي اعتراه عند حِكاية مذهب السَّادة الشَّافعيَّة؛ إذ فيه القول القديم والجديد كما لا يخفى. **ثانيًا**: فاتت المؤلِّف العديد من الأدلَّة؛ خاصَّة من: الآثار، والقياس والمعقول.

ثالثًا: لم يتعرَّض لبيان المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات البتَّة، وكان بإمكانهِ على الأقلّ ذكر المدافعات التي وُجِّهت للأدلَّة المعدودة التي أوردها كما سبق بيانها قريبًا. **رابعًا:** لم يُبيِّن السَّبب الذي أوجبَ الاختلاف بين العُلماء في هذه المسألة؛ مع أنَّه التزم بالمنهج الفقهيّ المقارن في هذا الكتاب. وعلى كلِّ حال؛ فالفضل للمُبتدي وإن أحسن المقتدي. أمَّا الدِّراسات في الجانب الأكاديميّ فلم أقف عليها حسب نظري القاصِر وبحثي المحتشم.

أهداف الدِّراسة ومراميها:

يهدِفُ هذا المقال إلى بيانِ حُكم الصَّلاةِ على السِّقطِ قبل الاستهلال؟، وذلك بتتبُّع أقوال العُلماء في المسألةِ، وبيان ما عوَّلوا عليه من أدلَّةٍ نقليَّة وعقليَّة؛ لنُصرةِ ما مَالُوا إليه من اختيَّاراتٍ، مع الكشفِ عن جُملةِ الاعتراضاتِ التي كانت بينهم، للخُلوصِ إلى السَّببِ الرَّئيس الذي أوجبَ الخِلاف بينهم، والقول الرَّاجح فيها؛ بحسب ما يؤدِّي إليه الأثرُ والنَّظرُ.

منهج الدِّراسة وآليَّاتها:

طبيعةُ الموضوع اقتضت التَّوسُّلَ بالمناهج التَّالية: **أ – المنهج الاستقرائيّ:** وذلك بتَتَبُّعِ المصنَّفات الفِقهيَّة التي تكلَّمت عن المسألةِ، وأيضًا عند نِسبة الأقوال والتَّرجيحاتِ لأصحابِها، وذلك بالإحالة على مظانِّها. **ب – المنهج التَّحليليّ المقارن:** وذلك عند تحليلِ النُّصوص والعِبارات، والموازنة بين ما ساقُوهُ من أدلَّةٍ.

حدود الدِّراسة وفرضيَّاتها:

تأتي هذه الورقةُ البَحثيَّةُ للتَّحقيقِ في حُكمِ الصَّلاةِ على السِّقطِ قبل الاستهلالِ؟، وذلك بنَقلِ الأقوال والأدلَّة، وبيان المراجعات والمدافعات التي وَرَدَت على هاذيك الاستدلالات، للانتهاءِ إلى القول الرَّاجحِ فيها. وعليه؛ فهذه السُّطورُ لا تَتَنَاوَلُ بعضَ الفُرُوعِ الفِقهيَّة المشابِهة لها، وعلى سبيل المثال: الموتى الذين اختلفت تحقيقاتُ وأنظارُ العُلماء في مشروعيَّةِ الصَّلاة عليهم، كمسألة:" الصَّلاة على بعض أجزاء الميِّت "، ومسألة:" الصَّلاة على المَديون "، ومسألة:" الصَّلاة على البُغاة "، ومسألة:" الصَّلاة على أهل البِدَع "، ومسألة:" الصَّلاة على المُنتَحِر "، ومسألة:" الصَّلاة على تارك الصَّلاة "، ومسألة:" الصَّلاة على من صُلِّيَ عليه "، ومسألة:" الصَّلاة على الغائب "؛ إذ ذلك تساؤلٌ آخر غير الذي نبحثُ فيه.

تنظيم الدِّراسة وبنيتها:

انطلاقًا من الأبعاد الفِقهيَّة التي يرمي إليها العنوانُ، ولَحْظًا للتَّساؤلاتِ الفرعيَّة التي اقتضتها الإشكاليَّة الرَّئيسة، وطمعًا في تحقيقِ أهداف الدِّراسة ومراميها، فقد جاءت هذه الورقاتُ منظومةً في خمسة مباحث على النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

المبحث الثَّانيّ: أقوال العُلماء.

المبحث الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

المبحث الرَّابع: مناقشة الأقوال.

المبحث الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة حَوَت النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الورقات، مع تذييلِ البحثِ بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع:

أوَّلًا: أجمع العُلماء على وُجوبِ الصَّلاة على السِّقطِ[1] إذا استهلَّ صارخًا بعد خُرُوجهِ من بطن أمِّهِ، والاستِهلال أن يصدرَ منه ما يَدُلُّ على حياتهِ؛ كالبُكاء، أو الاختلاجِ، أو تحريك عضوٍ من الأعضاء، أو تنفُّسٍ يسيرٍ، أو يطرفَ بعينهِ، ونحو ذلك؛ فإنَّهُ يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ[2].

ثانيًا: اتَّفقَ الفقهاء على أنَّه إذا لم يكن له أربعة أشهر؛ فإنَّه لا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه؛ لعدم نفخِ الرُّوحِ فيه، لكن يُكفَّنُ بخِرقةٍ ثمَّ يُدفنُ؛ وذلك اعتبارًا لكرامة بني آدم[3].

ثالثًا: ثمَّ اختلفُوا في الطِّفلِ إذا أتمَّ أربعة أشهر ووُلِد ولم يستهل؛ هل يُصلَّى عليه أم لا؟.

المبحث الثَّاني: أقوال العلماء:

اختلف العُلماء في الطِّفل إذا أتَّم أربعة أشهر ووُلِد ولم يستهل؛ هل يُصلَّى عليه أم لا؟ على قولَيْن؛ هما:

القول الأوَّل: لا يُصلَّى عليه:

يرى أصحابُ هذا القول عدم مشروعيَّة الصَّلاة على السِّقطِ إذا لم يستهل، وهو مرويٌّ عن: جابر بن عبد الله، وبه قال: الأوزاعيُّ، والزُّهريُّ، والحَكم بن عُيَيْنَة، والشَّعبيُّ، وإبراهيم النَّخعيّ، وعطاء بن أبي رباح[4]. وهو مذهبُ الحنفيَّة[5]، والمالكيَّة[6]، والقول الجديد للشَّافعيّ؛ وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة[7]، ورَجَّحَهُ: الشَّوكانيُّ[8]. واختارَهُ بعضُ المعاصرين؛ منهم: أحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ[9]، وموسى بن رابح إسماعيل الجزائريّ[10].

القول الثَّاني: يُصلَّى عليه:

يرى أصحابُ هذا القول مشروعيَّة الصَّلاة على السِّقطِ إذا استكملَ أربعة أشهر حتَّى وإن لم يستهل، وهو مرويٌّ عن: عُمر بن الخطَّاب، وأبي بكر الصَّدِّيق، وعبد الله بن عُمَر، وبه قال: محمَّد بن سيرين، والمغيرة بن شُعبة، وسَعيد بن المسيِّب، وعبد الرَّحمان بن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه[11]. وهو القولُ القديم للشَّافعيّ[12]، وهو مذهبُ الحنابلة[13]، والظَّاهريَّة[14]. واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء بالسُّعوديَّة[15]، وابن باز[16]، والألبانيّ[17]، وابن عُثَيْمين[18]، وعبد الكريم النَّملة[19]، وعبد الله الفوزان[20]، وحُسَيْن العوايشة[21]، وكمال السَّامليّ[22]، ومحمَّد بن علي الإثيوبيّ الوَلَّويّ[23].

المبحث الثَّالث: أدلَّة الأقوال:

المطلب الأوَّل: أدلَّة القائلين بعدم الصَّلاة عليه:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، والقياس، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة:

عن جابر بن عبد الله — رضيَ الله عنه وأرضاه –، عن النَّبيِّ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم – قال:« الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ »[24].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ من يخرج من بطن أمِّهِ لا يُحكم له بالحياة إلَّا بعد ثبوتِ الاستهلالِ، أو ما يقوم مقامه من الأماراتِ؛ كالبُكاء، أو الاختلاجِ، أو تنفُّسٍ يسيرٍ، أو تحريك عضوٍ من الأعضاء، أو يطرفَ بعينهِ، ونحو ذلك؛ فلا يُصلَّى على السِّقطِ إلَّا إذا عُلِمت حياتهُ بأحد هذه الأمارات، وأيضًا لا يُغسَّل؛ لأنَّ تغسيل الأمواتِ إنَّما شُرِع من أجلِ الصَّلاة[25].

ثانيًا: الآثار:

1 – عن أبي إسحاق – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَصِيحَ، فَإِذَا صَاحَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ »[26].

وجه الاستدلال:

هذا الأثر عن عبد الله بن عُمر – رضيَ الله عنه – صريح الدِّلالة في عدمِ الصَّلاة على السِّقط حتَّى يستهِلَّ صارخًا.

2 – رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عَبَّاس، وجابر بن عبد الله – رضيَ الله عنهم أجمعين – أنَّهُم قالوا:« إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ »[27].

وجه الاستدلال:

هؤلاء ثُلَّة من الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين – يرون عدم الصَّلاة على السِّقط حتَّى يستهِلَّ، وإلَّا فلا صلاة عليه.

ثالثًا: القياس:

قالوا: قياسًا على عدم استحقاقهِ للإرث[28].

رابعًا: المعقول:

1 – قالوا: لأنَّ الاستهلالَ علامةٌ على ثُبوتِ الحياةِ، والميِّت في عُرفِ البَشَر من زالت عنه الحياةُ، وهذا السِّقط الذي لم يستهل لم تُعلم له حياةٌ حتَّى يُعلم بموتهِ، لذلك كان من أحكامهِ: أن لا يُسمَّى، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يورثُ؛ لأنَّ هذه الأحكام الشَّرعيَّة إنَّما تجري على الأحياء لا على من لم تثبت له حياةٌ[29].

2 – قالوا: إنَّ القولَ بحُلولِ وقتِ نفخِ الرُّوحِ لا يستلزمُ البتَّة وجوده؛ بل إنَّ وُجودَ النَّفخِ لا يستلزم بالضَّرورة قيام الحياة الكاملة، ونفس الشَّيء يُقال بالنِّسبةِ للنُّموِّ؛ فقد يوجدُ النُّموُّ في الرَّحمِ إلى الأشهر التِّسع، مع إمكانيَّة تخلُّف النَّفخِ فيه لحِكمة بالغة لا يعلمها إلَّا الله[30].

3 – قالوا: إذا لم تثبت للسِّقط حياةٌ؛ فإنَّ ذلك يكفي في عدم مشروعيَّة الصَّلاة عليه؛ لأنَّه يعتبرُ جزءًا من الحيِّ؛ أي: أمِّه[31].

4 – وقال الشَّوكانيُّ: لأنَّ استهلالَ السِّقط علامةٌ على وجودِ الحياة قبل الخُروجِ وبعده، ولذلك اعتبره الشَّارعُ الحكيمُ بعد خروجهِ من بطن أمِّهِ؛ للدَّلالة على مشروعيَّة الصَّلاةِ عليه، فدلَّ هذا على عدم الاكتفاء بمُجرَّد العِلم بالحياة في البطنِ[32].

المطلب الثَّاني: أدلَّة القائلين بالصَّلاة عليه:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة، والآثار، والقياس، والمصلحة، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة:

1 – عن المغيرَة بن شُعْبَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ »[33]. **وفي روايةٍ:**« وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ »[34].

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا الحديث مُطلقٌ يشمل المستهلَّ وغيره[35].

2 – عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:« صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ[36] »[37].

وجه الاستدلال:

نفس الاستدلال السَّابق.

ثانيًا: الآثار:

1 – عن نافِع – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَلَى مَوْلُودٍ صَغِيرٍ سِقْطٍ لَا أَدْرِي أَسْتَهَلَّ أَمْ لَا؟ صَلَّى عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ فَدُفِنَ »[38].

2 – عن أبي بكر الصِّدِّيق – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا »[39].

وجه الاستدلال:

فيها دلالة على مشروعيَّة الصَّلاة على الأطفالِ دون تقييدٍ بالاستهلال.

ثالثًا: القياس:

قالوا: يُقاس حُكم الحياة قبل الوضعِ على ثُبوتِها بعد الوضعِ[40].

رابعًا: المصلحة:

قالوا: يُصلَّى عليه للمصلحة؛ إذا أنَّه قد قامت فيه صِفة الإنسانيَّة ونُفِخَت الرُّوحُ فيه، فيُعتبرُ من جملة أولادِ المسلمين، فقد دلَّت الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – أنَّه بعد مُرورِ أربعة أشهر يُرسِلُ المولى سبحانه الملك لينفخ فيه الرُّوحَ[41]. وعليه؛ يصيرُ إنسانًا كاملًا بخِلافِ من كان دون ذلك، ولذا وَجَبَ احترامُهُ وتكريمُهُ وتقديرُهُ كبقيَّة البالغين، والتَّكريمُ إنَّما يكون في الحياةِ الدُّنيا وبعد الممات[42].

خامسًا: المعقول:

1 – قالوا: لأنَّ الصَّلاة على السِّقط دعاءٌ له ولأبَوَيْهِ، وفيها كلّ الخير والأجر، فلا معنى فيها إلى اليقين وتطبيقِ الاحتيَّاط لوُجُودِ الحياة، بخِلافِ أمر الميراث[43].

2 – قالوا: لأنَّ السِّقط يُبعثُ يوم الحِساب نسمة تامَّة، وقد كُتِبَت عليه السَّعادة والشَّقاوة، فلماذا تُتركُ الصَّلاة عليه؟[44].

المبحث الرَّابع: مناقشة الأقوال:

المطلب الأوَّل: مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الصَّلاة عليه:

أوَّلًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – بعض طُرق هذا الحديث ضعيفة:

كما مرَّ معنا في تخريجِ هذا الحديث؛ هناك من أخرجه مرفوعًا، وهناك من أخرجه موقوفًا:

أ – المرفوعة:

– رواية التّرمذيّ: رواه من طريق: أبي عمَّار الحُسَين بن حُرَيْث، يرويه عن: محمَّد بن يزيد الواسطيّ، يرويه عن: إسماعيل بن مُسلم المكّيّ، يرويه عن: أبي الزُّبَيْر، يرويه عن: جابر بن عبد الله. وآفته: إسماعيل بن مُسلم المكّيّ هذا. هو أبو ربيعة إسماعيل بن مُسلم المكّيّ المخزوميّ، يروي عن: الحسَن، والزُّهريّ، وعَمرو بن دينار، ومحمَّد بن سيرين، ضعَّفه عبد الله بن المبارك، وقال أحمد: مُنكر الحديثِ، وقال سُفيان: كان يُخطئ في الحديثِ، وقال علي: ضعيفٌ لا يُكتبُ حديثُهُ، أجمعَ أصحابُنا على ترك حديثهِ، وقال علي بن الجُنَيْد والنّسائيّ: متروك الحديث، وقال يحي: لم يزل مُختلِطًا وليس بشيء، وقال الذَّهبيّ: مُتَّفقٌ على ضعفهِ[45].

– رواية ابن ماجه: رواه من طريق: هِشام بن عمَّار، يرويه عن: الرَّبيع بن بدر، يرويه عن: أبي الزُّبَيْر، يرويه عن: جابر بن عبد الله. وآفته: الرَّبيع بن بدر هذا. هو أبو العلاء الرَّبيع بن بدر بن جراد التَّميميّ السَّعديّ البصريّ، يُلقَّبُ: عليلة. ضعَّفهُ قُتَيْبَة، وقال أبو حاتم الرَّازيّ: لا يُشتغَلُ به ولا بروايتهِ؛ فإنَّه ذاهب الحديثِ، وقال السَّعديُّ: واهي الحديث، وقال ابنُ حِبَّان: يقلبُ الأسانيد، ويروي عن الثِّقات المقلوبات، وعن الضُّعفاء الموضوعات وقال النّسائيُّ والدَّارقطنيُّ والأزديُّ: متروك الحديث[46].

– رواية ابن حبَّان: رواه من طريق: عِمران بن موسى بن مُجاشع، يرويه عن: محمَّد بن أحمد بن أبي خلف القطيعيّ، يرويه عن: إسحاق الأزرق، يرويه عن: سُفيان الثّوريّ، يرويه عن: أبي الزُّبَيْر، يرويه عن: جابر بن عبد الله. وآفته: إسحاق الأزرق هذا. هو أبو محمَّد إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطيّ المخزوميّ؛ المعروف بالأزرق، وثَّقه ابنُ مَعين، وأحمد بن حنبل، والعجليُّ، والبزَّار، والخطيبُ، وابن حبَّان، لكن قال ابنُ سَعد: كان ثِقة وربَّما غلطَ، وقال الإمام البَيْهقيُّ: لم يروِ الحديث عن سُفيان إلَّا إسحاق الأزرق[47].

ب – الموقوفة:

– رواية ابن أبي شيبة: رواه من طريق: أسباط بن محمَّد، يرويه عن: أشعث بن سوار، يرويه عن: أبي الزُّبَيْر، يرويه عن: جابر بن عبد الله. وآفته: أشعث بن سوار هذا. هو أشعث بن سوار الكوفيّ مولى ثقيف، ويُقال له: أشعث التَّابوتيّ، وأشعث النّجّار، وأشعث الأفرق، كان ابن مهديّ يخطّ على حديثهِ، وقال ابنُ حبَّان: هو فاحش الخطأ كثير الوهم، وقال أحمد والنّسائيّ ويحي والدَّارقطنيّ: ضعيفٌ، وفي رواية عن يحي؛ أنَّه قال: لا شيء[48].

2 – الحديث موقوفٌ على الصَّحيح:

الرَّاجح من أقوال أهل العِلم أنَّ الحديث موقوفٌ على جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه –، وهذا ما جزَمَ به: التّرمذيُّ، والنّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ، وغيرهم[49]. وعليه؛ إذا كان قولًا للصَّحابيّ فلا حُجَّة فيه عند وجود المخالفِ من الصَّحابة – رضيَ الله عنهم –.

3 – عِلَّة أخرى في الحديث:

قال ابنُ القطَّان: إنَّ هذا الحديث من رواية أبي الزُّبَير، يرويه عن: جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – مُعَنْعَنًا؛ من غير رواية اللَّيث عنه؛ وهذا يُعتبر عِلَّة[50].

ثانيًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُجابُ عنه بما يلي:

1 – إنَّ قول الصَّحابيّ حُجَّة عند عدم وُجود المخالف له من الصَّحابة، وهذه المسألة وقع فيها خِلافٌ بينهم، فلا حُجَّة لأحدهم على الآخر.

2 – إنَّ الرِّواية عن عبد الله بن عُمر – رضيَ الله عنهما – قد اختلفت؛ بين القول بالمشروعيَّة وعدمها؛ فقد استدلَّ به الفريقان!!.

ثالثًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

أجيب عنه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ أنَّه من شروط الصَّلاة على الميِّتِ أن تُصادفَ من ثبتت له الحياة، وقد عُلِمت حياة السِّقط كما مرَّ معنا حديث عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه –، وأمَّا الإرث فعلى خِلاف ذلك؛ فمن شروط الإرث العِلمُ بحياة الوارث في حالِ موتِ المورِّثِ؛ فافترقا[51].

رابعًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" لأنَّ الاستهلالَ علامةٌ على ثُبوتِ الحياةِ،...":

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّه تعليلٌ عقليٌّ في مُقابل النَّصِّ الشَّرعيِّ الذي سبق بيانه؛ وهو حديث عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه –، الذي حدَّد فيه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – المدَّة التي يكون فيها الجنينُ في بطن أمِّه، ثمَّ تُنفخُ فيه الرُّوح، والحياة قائمة على الرُّوحِ، فكيف يُقال: إنَّه إذا سقطَ ميتًا بعد مُرورِ أربعة أشهر أنَّه لا حياة له!!.

2 – مُناقشة قولهم:" إنَّ القولَ بحُلولِ وقتِ نفخِ الرُّوحِ لا يستلزمُ البتَّة وجوده...":

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ المدَّة التي تُنفخ فيها الرُّوح قد جاءت محدَّدة صريحة في الحديثِ الصَّحيح؛ وهو حديثُ عبد الله بن مسعود السَّابق، وعلى ذلك وقع قول الفقهاء، وهو ما أثبته الطِّبُّ الحديث.

3 – مُناقشة قولهم:" لأنَّه يعتبرُ جزءًا من الحيِّ؛ أي: أمَّه... ":

أجيب عنه: بأنَّه يُمكن اعتباره في حُكمِ الجزء من جِهة، كما يُمكن اعتباره في حُكم النَّفسِ من جِهة أخرى. وعليه؛ فإنَّه يُعطى حظًا وافِرًا من الشَّبَهَيْنِ[52].

4 – مُناقشة قول الشَّوكانيّ:" لأنَّ الاستهلالَ علامةٌ على وجودِ الحياة قبل الخُروجِ وبعده... ":

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ الإمام الشَّوكانيّ بنى هذا القول أو التَّعليل على حديثِ جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – السَّابق؛ الذي بَيَّنَ فيه أنَّ أحكام الطِّفلِ تُبنى على استهلالِهِ، وقد سبق بيان حال هذا الحديث، وأنَّ الصَّحيح فيه الوقف على جابر بن عبد الله، وقد عارضه ما هو أقوى منه من السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة؛ وهو حديث المغيرة بن شُعبة – رضيَ الله عنه – الذي استدلَّ به أصحابُ القول الثَّاني.

المطلب الثَّاني: مُناقشة أدلَّة القائلين بالصَّلاة عليه:

أوَّلًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – مُناقشة استدلالهم بحديث المغيرة بن شُعبة – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ الصَّحيحَ من أقوال بعضِ أهل العِلم في حديث المغيرة بن شُعبة – رضيَ الله عنه – أنَّه موقوف، وإلى هذا ذهب الطَّبرانيُّ، والدَّارقطنيُّ، وغيرهما؛ وإذا كان الحديثُ موقوفًا فهو قولُ صحابيّ قد خالف غيره من الصَّحابة فيه، فلا حُجَّة لأحدهم على الآخر عند الاختلافِ، كما هو مُقرَّرٌ في عِلمِ الأصول[53].

ورُدَّ هذا الجواب:

لكن هناك ثُلَّة من الثِّقات رووا الحديثَ مرفوعًا، ومن المقرَّر أنَّ الزِّيَّادة من الثِّقةِ مقبولة؛ إذ أنَّ من رفعَ الحديثَ عنده زيَّادة عِلمٍ؛ ومنهم:

أ – سَعيد بن عُبَيْد الله: يرويه عن زيَّاد، يرويه عن جُبَير بن حيَّة[54]، وهو سعيد بن عُبَيْد الله الثّقفيّ البصريّ، صدوقٌ، قد يهِمُ[55].

ب – المغيرة بن عُبَيْد الله: يرويه عن زيَّاد، يرويه عن جُبَير بن حيَّة[56]، وهو المغيرة بن عُبَيْد الله الثّقفي مقبولٌ[57].

ج – محمَّد بن الزّبرقان: يرويه عن يونس بن عُبَيْد، يرويه عن زيَّاد، يرويه عن جُبَير بن حيَّة[58]، وهو أبو همام محمَّد بن الزّبرقان الأهوازيّ، صدوقٌ، لكنَّه قد يهِمُ[59].

د – عبد الله بن بكير المزنيّ: يرويه عن يونس بن عُبَيْد، يرويه عن زيَّاد، يرويه عن جُبَير بن حيَّة[60]، وهو عبد الله بن بكير الغنويّ، ثقةٌ[61].

هـ – خالد بن عبد الله الواسطيّ: يرويه عن يونس بن عُبَيْد، يرويه عن زيَّاد، يرويه عن جُبَير بن حيَّة[62]، وهو خالد بن عبد الله الطَّحان المزنيّ الواسطيّ، ثِقةٌ، ثبتٌ[63].

2 – مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: هِشام بن عمَّار، يرويه عن: البختريّ بن عُبَيْد، يرويه عن: أبيه، يرويه عن: أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه –. وآفته: البختريّ بن عُبَيْد هذا. هو البختريّ بن عُبَيْد بن سَلمان الطّابخيّ الشَّاميّ، يروي عن والده، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، لا يحلُّ الاحتجاج به لو انفرد، فليس بعدلٍ، فقد روى عن أبي هُرَيْرة نُسخةً فيها عجائب، وقال الدَّارقطنيُّ: البختريّ ضعيفٌ، وأبوه مجهولٌ، وقال ابنُ عديّ: روى أحاديث عامَّتها مناكير، وقال الأزديُّ: البختريّ كذَّابٌ ساقِطٌ، وقال أبو نعيم الأصبهانيّ والنّقاشُ والحاكمُ: يروي عن أبيه الموضوعات وقال الذَّهبيُّ: متروكٌ[64].

ثانيًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّها آثار مُتعارضة مع آثار القائلين بعدم مشروعيَّة الصَّلاة عليه، فلا حُجَّة فيها عند التَّعارض.

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الإمام إسحاق أكَّد أنَّه مضت السُّنَّة في أصحابِ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الصَّلاة على السِّقط إذا أتمَّ أربعة أشهر وعشرًا في بطن أمِّه؛ لأنَّه تُنفخُ فيه الرُّوح حينها، والاستهلال مشروطٌ في الميراثِ[65].

ثالثًا: مُناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّه إذا أثبتم له الحياة، وقلتُم بوُجوبِ الصَّلاة عليه؛ فلماذا حرمتموه من الميراثِ؟!.

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عنه: بأنَّ من شُرُوطِ الصَّلاةِ على الميِّتِ أن تُصادفَ من ثبتت له الحياة، وقد عُلِمت حياة السِّقط كما مرَّ معنا حديث عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه –، وأمَّا الإرث فعلى خِلاف ذلك؛ فمن شُرُوطِ الإرثِ العِلمُ بحياة الوَارث في حالِ موتِ المورِّثِ[66].

المبحث الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح:

المطلب الأوَّل: سبب الخِلاف:

سبب اختلاف العُلماء في هذه المسألة؛ هو مُعارضةُ المطلق للمقيَّد، فحديث المغيرة بن شُعبة – رضيَ الله عنه – أنَّ الطِّفلَ يُصلَّى عليه، وحديث جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – أنَّ الطِّفلَ لا يُصلَّى عليه حتَّى يستهِلَّ، فمن أخذ بحديثِ المغيرة بن شُعبة – رضيَ الله عنه – رجَّحَ العُموم على الخُصوص؛ إذ المعتبرُ في الصَّلاةِ على الجنازةِ هو الإسلامُ والحياة، والطِّفل متى نُفِخَت فيه الرُّوحُ وتحرَّك؛ حُكِمَ عليه بما يُحكم على المسلمين، ومن أخذ بحديث جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه –؛ قال: إنَّ حديث المغيرة عامٌّ وحديث جابر مُفسِّرٌ، فالواجبُ حملُ العُموم على التَّفسير, فلا يُصلَّى على السِّقط حتَّى يستهلَّ صارخًا[67].

المطلب الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العِلميَّة الماتِعة في رحاب الأقوال والأدلَّة، وتجليَّة المدافعات التي دارت بين الفُقهاء، نخلصُ إلى أنَّ القول الرَّاجِحَ في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بمشروعيَّة الصَّلاة على السِّقط؛ للاعتبارات الآتية:

أوَّلًا: قوَّة الأدلَّة العقليَّة والنَّقليَّة التي عوَّل عليها القائلون بمشروعيَّة الصَّلاةِ على السِّقطِ، وسلامتها في غالبِ الأحوالِ من المناقشاتِ، وما وُجِّه لبعضِها من مُناقشاتٍ؛ تمَّ ردُّها ردًّا عِلميًا موضُوعيًّا.

ثانيًا: ضعف أدلَّة القائلين بعدم مشروعيَّةِ الصَّلاة على السِّقطِ، فلم يسلم منها دليلٌ نقليٌّ أو عقليٌّ إلَّا اعتُرِضَ عليه باعتراضاتٍ وَجِيهةٍ ورُدُودٍ قويمةٍ.

ثالثًا: إنَّ الطِّفلَ بعد مُرور أربعة أشهر عليه في بطن أمِّه تُنفخُ فيه الرُّوح، كما صحَّ بذلك حديث عبد الله بن مسعود – رضيَ الله عنه –، فتشمله الأحكام التي تخصُّ كلّ مسلم حيٍّ؛ فإذا مات يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه.

رابعًا: كما تُؤيِّدُه قاعدة " الاحتيَّاط الفقهيّ "؛ لوجود الحياة، ولِما فيها من الخير له ولأبويه.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلًا: نتائج البحث:

1 – اختلف العُلماء في مسألة:" الصَّلاة على السِّقط " على قولَيْنِ؛ هما: الأوَّل: لا يُصلَّى عليه، الثَّاني: يُصلَّى عليه.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث –؛ هو القول بمشروعيَّة الصَّلاة عليه؛ لقوَّة أدلَّة هذا القول وسلامتِها من المناقشاتِ في الغالب، وبالمقابل؛ ضعف أدلَّة القول الآخر، وعدم سلامتِها من الاعتراضات الوجيهة.

3 – إنَّ معرفة درجة الأحاديث النَّبويَّة الواردة في المسألةِ الفِقهيَّة المدروسة من حيث الصِّحَّةُ والضّعفُ؛ من شأنِهِ التَّضييق في دائرةِ الخِلاف الفِقهيّ.

4 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي مُستقبلُ الفقهِ الإسلاميّ، الذي من شأنِهِ تحقيق التَّقارب بين مختلفِ المذاهبِ والمشارب، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ المذمومِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ، وبسط روح التَّعايش بين الأفراد والمجتمعات.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعضِ الفُروعِ الفِقهيَّةِ التي قد تتقاطعُ مع المسألةِ المدروسة في نفس الاتِّجاه؛ وعلى سبيل المثال: الموتى الذين اختلفت أنظارُ الفُقهاء في مشروعيَّةِ الصَّلاة عليهم، كمسألة:" الصَّلاة على البُغاة "، ومسألة:" الصَّلاة على أهل البِدَع "، ومسألة:" الصَّلاة على المُنتَحِر "، ومسألة:" الصَّلاة على المَديون "، ومسألة:" الصَّلاة على تارك الصَّلاة "، ومسألة:" الصَّلاة على من صُلِّيَ عليه "، ومسألة:" الصَّلاة على الغائب "، ومسألة:" الصَّلاة على بعض أجزاء الميِّت "، ونحوها من المسائل الفِقهيَّة، ودراستها دِراسة مُقارنة بين المذاهب وأقوال العُلماء؛ للخُروجِ بالقول الصَّحيحِ الرَّجيح فيها.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" الأحاديث الضَّعيفة وأثرها في توسيع دائرة الخِلاف الفِقهيّ ".

3 – العمل على إقامة مُلتقيات فِقهيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أسبابه، أنواعه، آدابه، كيفيَّة استثماره "، وموضوع:" الفقه الإسلاميّ المقارن ودوره في وحدة الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن ".

مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، عبد الله (ت: 235هـ)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان (ت: 597هـ)، الضُّعفاء والمتروكون، دراسة وتحقيق: عبد الله القاضيّ، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1406هـ.
- ابن الخرَّاط، عبد الحقّ (ت: 581هـ)، الأحكام الشَّرعيَّة الصُّغرى، دراسة وتحقيق: أم محمَّد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه: خالد العنبريّ، مكتبة ابن تيميَّة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة العِلم، جدَّة، السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ.
- ابن القطَّان، علي (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: الحُسَيْن آيت سَعيد، دار طيبة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ.

- ابن المنذر، محمَّد (ت: 319هـ)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق وتعليق: صغير حنيف، دار طيبة، الرّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1405هـ.
- ابن المنذر، محمَّد (ت: 319هـ)، كتاب الإجماع، حقَّقه وقدَّم له: فؤاد أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ.
- ابن باز، عبد العزيز (ت: 1420هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وتقديم: محمَّد الشّويعر، د.ط، د.ت.
- ابن بلبان، محمَّد (ت: 1083هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: محمَّد العجميّ، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط1، 1416هـ.
- ابن حبَّان، محمَّد (ت: 354هـ)، الثِّقات، مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، دائرة المعارف العثمانيَّة، الهند، ط1، 1393هـ.
- ابن حبَّان، محمَّد (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1408هـ.
- ابن حَجَر، أحمد (ت: 852هـ)، التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ.
- ابن حَجَر، أحمد (ت: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، دراسة وتحقيق وتعليق: مجموعة رسائل جامعيَّة، إشراف وتنسيق: سَعد الشَّثريّ، دار العاصِمة، دار الغيث، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ.
- ابن حَجَر، أحمد (ت: 852هـ)، تقريب التَّهذيب، حقَّقه: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.
- ابن حَجَر، أحمد (ت: 852هـ)، تهذيب التَّهذيب، مطبعة دائرة المعارف النّظاميَّة، ط1، 1326هـ.
- ابن حجر، أحمد (ت: 974هـ)، تُحفة المحتاج في شرح المنهاج، حُقِّقت بمعرفة لجنة من العُلماء، المكتبة التِّجاريَّة الكُبرى، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د,ط، 1357هـ.
- ابن حزم، علي (ت: 456هـ)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ)، المسند، حقَّقه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ.
- ابن رشد، محمَّد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1425هـ.
- ابن زريق، محمَّد (ت: 803هـ)، من تكلَّمَ فيه الدَّارقطنيُّ في كتاب السّنن من الضُّعفاء والمتروكين والمجهولين، دراسة وتحقيق وتعليق: حُسَيْن عُكاشة، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1428هـ.
- ابن شاهين، عمر (ت: 385هـ)، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، حقَّقه: عبد الرَّحيم القشقريّ، د.د، ط1، 1409هـ.
- ابن عبد البرّ، يوسف (ت: 463هـ)، الاستذكار، حقَّقه وأشرف عليه: محمَّد علي معوض، وسالم محمَّد عطا، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1421هـ.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد (ت: 1421هـ)، مجموع الفتاوى والرَّسائل، تحقيق: فهد السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ.
- ابن قُدامة، عبد الله (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1414هـ.
- ابن قُدامة، عبد الله (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ.
- ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد (ت: 751هـ)، زاد المِعاد في هدي خير العِباد، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، ط27، 1415هـ.
- ابن ماجه، محمَّد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، حقَّقه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت.
- ابن منظور، محمَّد (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين (ت: 970هـ)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.

- أبو داود، سُليمان (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو داود، سُليمان (ت: 275هـ)، مسائل الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: طارق بن محمَّد، مكتبة ابن تيميَّة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1420هـ.
- إسماعيل، موسى، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الإمام مالك، البُلَيْدَة، ط2، 1438هـ.
- الأصبحيّ، مالك (ت: 179هـ)، المدوَّنة الكبرى، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ.
- الألبانيّ، محمَّد (ت: 1420هـ)، أحكام الجنائز، المكتب الإسلاميّ، ط4، 1406هـ.
- الألبانيّ، محمَّد (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، المكتب الإسلاميّ، ط2، 1405هـ.
- البابرتيّ، محمَّد (ت: 786هـ)، العِناية شرح الهِداية، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- الباكستانيّ، زكريا، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، دار الخرَّاز، جدَّة، ط1، 1421هـ.
- البُخاريّ، محمَّد (ت: 256هـ)، الضُّعفاء الصَّغير، حقَّقه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- البُخاريّ، محمَّد (ت: 256هـ)، صحيح البُخاريّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- البهوتيّ، منصور (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.
- البويصريّ، أحمد (ت: 840هـ)، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة، بيروت، ط2، 1403هـ.
- البَيْهَقِيّ، أحمد (ت: 458هـ)، الخلافيَّات بين الإمامَيْنِ الشَّافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، حقَّقه وعلَّق حواشيه: فريق البحث العِلميّ بشركة الرُّوضة؛ بإشراف: محمود النّحَّال، شركة الرُّوضة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1416هـ.
- البَيْهَقِيّ، أحمد (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عطا، دار الكتب العِلميَّة، ط3، 1424هـ.
- البَيْهَقِيّ، أحمد (ت: 458هـ)، معرفة السُّنن والآثار، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد المعطي قلعجيّ، دار قُتَيْبَة، دمشق، دار الوعيّ، حلب، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1412هـ.
- التّرمذيّ، محمَّد (ت: 279هـ)، سنن التّرمذيّ، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وأحمد شاكر، وإبراهيم عوض، شركة مصطفى البابي الحلبيّ، جمهوريَّة مصر العربيَّة ، ط2، 1395هـ.
- الحاكم، محمَّد (ت: 405هـ)، المستدرك على الصَّحيحين، حقَّقه وعلَّق حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1411هـ.
- الدَّارقطنيّ، علي (ت: 385هـ)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد الرَّحيم القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، العدد: 59، 60، 63، 64، 1404هـ.
- الدَّارقطنيّ، علي (ت: 385هـ)، العِلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محفوظ الرَّحمان السّلفيّ، دار طيبة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1405هـ.
- دردور، إلياس التُّونسيّ، الأحكام المختلف فيها في عُصُور الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين: العِبادات، الأحوال الشَّخصيَّة، المعاملات الماليَّة، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ.
- الدّسوقيّ، محمَّد (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- الذَّهبيّ، محمَّد (ت: 748هـ)، المغني في الضُّعفاء، حقَّقه وعلَّق حواشيه: نور الدّين عتر، د.ط، د.ت.

- الذَّهبيّ، محمَّد (ت: 748هـ)، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقاتٌ فيهم لين، حقَّقه وعلَّق حواشيه: حمَّاد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة، السُّعوديَّة، ط2، 1378هـ.
- الزَّيلعيّ، عبد الله (ت: 762هـ)، نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد عوامة، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، السُّعوديَّة، مؤسَّسة الرّيان، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الزَّيلعيّ، عُثمان (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، المطبعة الكبرى الأميريَّة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1313هـ.
- السَّلميّ، كمال، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 2003م.
- السَّمرقنديّ، محمَّد (ت: 540هـ)، تُحفة الفُقهاء، دار الكتب العِلميَّة، ط2، 1414هـ.
- الشَّافعيّ، محمَّد (ت: 204هـ)، الأمّ، دار المعرفة، د.ط، 1410هـ.
- الشَّربينيّ، محمَّد (ت: 977هـ)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِمليَّة، ط1، 1415هـ.
- الشَّوكانيّ، محمَّد (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عصام الدّين الصبابطيّ، دار الحديث، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1413هـ.
- الشِّيرازيّ، إبراهيم (ت: 476هـ)، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت.
- الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق (ت: 211هـ)، المصنَّف، حقَّقه وعلَّق حواشيه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، المجلس العلميّ، الهند، ط2، 1403هـ.
- الطَّبرانيّ، سليمان (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيه: حمدي السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، د.ت.
- عَبْدُهُ، أحمد (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على المذهب المالكيّ، دار الهُدى، الجزائر، د.ط، د.ت.
- العُقَيْليّ، محمَّد (ت: 322هـ)، الضُّعفاء الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عبد المعطي قلعجيّ، دار المكتبة العِلميَّة، ط1، 1404هـ.
- العوايشة، حَسَن ، الموسوعة الفقهيَّة الميَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطَهَّرة، دار ابن حزم، بيروت، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.
- الفوزان، عبد الله، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرّياض، السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ.
- القشيريّ، مسلم (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ط، د.ت.
- الكاسانيّ، علاء الدّين (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ.
- اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة، تحقيق وتعليق: أحمد الدَّرويش، الرّئاسة العامَّة لإدارة البحوث العلميَّة والافتاء، دار العاصمة، الرّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ.
- الماورديّ، علي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيه: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ.
- المرداويّ، علي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.

- النّسائيّ، أحمد (ت: 303هـ)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وعلَّق حواشيه: حسَن شلبيّ، مؤسَّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ.
- النَّسائيّ، أحمد (ت: 303هـ)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- النَّفراويّ، أحمد (ت: 1126هـ)، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، دار الفِكر، د.ط، 1415هـ.
- النَّملة، عبد الكريم (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه، مكتبة الرُّشد، الرّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ.
- النَّوويّ، يحيى (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، يحيى (ت: 676هـ)، روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين، حقَّقه وعلَّق حواشيه: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ.
- الهرويّ، محمَّد (ت: 370هـ)، تهذيب اللُّغة، حقَّقه: محمَّد مرعب، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 2001م.
- الوَلَّويّ، محمَّد، شرح سُنن النّسائيّ أو ذخيرة العُقبى في شرحِ المجتبى، دار المعراج الدُّوليَّة للنَّشر، دار آل بروم للنَّشر والتَّوزيع، ط1، بدأت عام: 1416هـ، وانتهت عام: 1424هـ.

الهوامش والإحالات:

[1]- **السِّقط**: بالكسر أكثر استعمالًا، وتجوز أيضًا بالفتح والضَّمّ، والذَّكر والأنثى في ذلك سواء، وهو الولد الذي يسقط من بطنِ أمّه قبل تمامِه. ينظر: الهرويّ، تهذيب اللُّغة، (دراسة وتحقيق: محمَّد مرعب، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 2001م)، مادَّة " سقط "، (300/8)، ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ)، مادَّة " سقط "، (316/7).

[2]- ينظر: الإمام مالك، المدوَّنة الكبرى، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1415هـ)، (255/1)، ابن المنذر، الإجماع، (دراسة وتحقيق: فؤاد أحمد، دار المسلم للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، بيروت، ط1، 1425هـ)، رقم (82)، (ص/44)، ابن المنذر، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، (دراسة وتحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1405هـ)، رقم (3090)، (403/5)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (دراسة وتحقيق: محمَّد علي معوض، وسالم محمَّد عطا، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1421هـ)، (38/3)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط2، 1406هـ)، (302/1)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهِرة، د.ط، 1388هـ)، (389/2)، النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفِكر، لبنان، د.ط، د.ت)، (255/5)، ابن نُجَيْم، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (202/2)، ابن بلبان، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (دراسة وتحقيق: محمَّد ناصر العجميّ، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ)، (ص/213).

[3]- ينظر: السَّمرقنديّ، تُحفة الفقهاء، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط2، 1414هـ)، (248/1)، النَّفراويّ، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، (دار الفِكر، لبنان، د.ط، 1415هـ)، (301/1)، الشّيرازيّ، المهذَّب في فقهِ الإمام الشَّافعيّ، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، د.ط، د.ت)، (250/1)، المرداويّ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، د.ت)، (504/2).

[4]- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (دراسة وتحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ)، باب: من قال لا يُصلَّى عليه حتَّى يستهِلَّ صارخًا، رقم (11596)، (10/3 - 11)، ابن المنذر، الأوسط، رقم (3091)، (404/5)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (39/3)، ابن قدامة، المغني، (389/2).

[5]- ينظر: السَّمرقنديّ، تُحفة الفقهاء، (248/1)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، (302/1)، ابن نُجَيْم، البحر الرَّائق، (202/2).

[6]- ينظر: الإمام مالك، المدوَّنة الكبرى، (255/1)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (39/3)، النَّفراويّ، الفواكه الدَّواني، (301/1)، الدّسوقيّ، حاشيَة الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفِكر، لبنان، د.ط، د.ت)، (427/1).

[7]- ينظر: الشَّافعيّ، الأمّ، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ)، (304/1)، الشّيرازيّ، المهذَّب، (250/1)، النَّوويّ، المجموع، (255/5)، الشَّربينيّ، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العِمليَّة، ط1، 1415هـ)، (33/2)، النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1 ، 1415هـ)، (212/1).

[8]- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (حقَّقه: عِصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1413هـ)، (57/4).

[9]- ينظر: عبده، الدُّرَر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على المذهب المالكيّ، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (616/1 - 617).

[10]– ينظر: إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1438هـ)، (340/1).

[11]– ينظر: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: ما قالوا في السِّقط من قال يُصلَّى عليه، رقم (11585)، (09/3)، ابن المنذر، الأوسط، رقم (3093)، (403/5)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (39/3)، ابن قدامة، المغني، (389/2).

[12]– ينظر: الماورديّ، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشَّافعيّ، (دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد عوض، دار الكتب العِلميَّة، لبنان، ط1، 1419هـ)، (32/3)، الشّيرازيّ، المهذَّب، (250/1)، النَّوويّ، المجموع، (255/5)، النَّوويّ، روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين، (تحقيق وتعليق: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ)، (117/2).

[13]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (389/2)، المرداويّ، الإنصاف، (504/2)، البُهوتيّ، كشّاف القِناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت)، (101/2).

[14]– ينظر: ابن حزم، المحلَّى بالآثار، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (385/3)؛ فما فوقها.

[15]– ينظر: اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء، (ترتيب وإشراف: أحمد الدَّويش، دار العاصِمة للنَّشر والتَّوزيع والإعلام، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ)، رقم (3817)، (406/8).

[16]– ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (أشرف عليه: محمَّد الشّويعر، د.د، د.ط، د.ت)، (49/18).

[17]– ينظر: الألبانيّ، أحكام الجنائز، (المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط4، 1406هـ)، (ص/81).

[18]– ينظر: ابن عُثَيْمين، مجموع الفتاوى والرَّسائل، (تحقيق وتعليق: فهد السُّليمان، دار الوطن، دار الثُّريَّا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، (90/17).

[19]– ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ)، (135/2).

[20]– ينظر: الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفقه، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ)، (278/2).

[21]– ينظر: العوايشة، الموسوعة الفِقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (104/4).

[22]– ينظر: السَّلميّ، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 2003م)، (645/1).

[23]– ينظر: الوَلَّويّ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى أو شرح سُنن النّسائيّ، (دار المعراج الدُّوليَّة للنَّشر، دار آل بروم للنَّشر والتَّوزيع، ط1، بدأت عام: 1416هـ، 1996م، وانتهت عام: 1424هـ، 2003م)، (187/19).

[24]– **أخرجه مرفوعًا**: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (حقَّقه ورقَّم كتبه وخرَّج أحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، د.ت)، كتاب: الفرائض، باب: إذا استهلَّ المولود ورث، رقم (2750)، (919/2)، التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، (حقَّقه وعلَّق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وأحمد شاكر، وإبراهيم عوض، شركة مُصطفى البابي الحلبيّ، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، 1395هـ)، أبواب: الجنائز عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في ترك الصَّلاة على الجنين حتَّى يستهِلَّ، رقم (1032)، (341/3)، النّسائيّ، السُّنن الكبرى، (تحقيق وتخريج: حسَن عبد المنعم شلبيّ، بإشراف: شُعَيْب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ)، كتاب: الفرائض، باب: توريث المولود إذا استهلَّ، رقم (6324)، (117/6)، ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان، (تحقيق وتعليق وخِدمة: شُعَيْب الأرناؤوط، ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1408هـ)، ذكر الإخبار بأنَّ من استهلَّ من الصِّبيان عند الولادة وَرِثُوا ووُرِّثُوا واستحقُّوا الصَّلاة عليهم، رقم (6032)، (392/13). **وأخرجه موقوفًا على جابر**: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: من قال لا يُصلَّى عليه حتَّى يستهِلَّ صارخًا، رقم (11603)، (11/3)، الصَّنعانيّ، المصنَّف، (حقَّقه وخدمه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، المجلس العِلميّ، الهِند، بيروت، ، ط2، 1403هـ)، باب: الصَّلاة على الصَّغير والسِّقط وميراثه، رقم (6608)، (533/3)، النّسائيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث المولود إذا استهلَّ، رقم (6325)، (117/6).

[25]– ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (57/4)، عبده، الدُّرر الثَّمينة، (617/2).

[26]– أخرجه: الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: الصَّلاة على الصَّغير والسِّقط وميراثه، رقم (6599)، (530/3).

[27]– أخرجه: ابن المنذر، الأوسط، ذكر الصَّلاة على السِّقط، (403/5).

[28]– ينظر: الشّيرازيّ، المهذَّب، (250/1).

[29]– ينظر: السَّمرقنديّ، تُحفة الفقهاء، (248/1)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، (302/1).

[30]– ينظر: ابن حجر الهيتميّ، تُحفة المحتاج في شرح المِنهاج، (حُقِّق بمعرفة لجنة من العُلماء، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1357هـ)، (163/3).

[31]– ينظر: الزّيلعيّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، (المطبعة الكُبرى الأميريَّة، بولاق، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1313هـ)، (243/1).

[32]- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (57/4).

[33]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شُعيب الأرناؤوط وجماعة، مُراقبة: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ)، حديث المغيرة بن شُعبة، رقم (18174)، (110/30)؛ وقال مُحقِّقوه:" **حديثٌ صحيحٌ** "، أبو داود، سنن أبي داود، (خدمه: محمَّد مُحيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، د.ط، د.ت)، كتاب: الجنازة، باب: المشي أمام الجنازة، رقم (3180)، (205/3)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، (تقديم وتحقيق: حمدي السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط2، د.ت)، جُبَيْر بن حيَّة الثَّقفيّ مولاهم عن المغيرة، رقم (1042)، (430/20)، الحاكم، المستدرك على الصَّحيحين، (حقَّقه وأشرف على طباعته: مُصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1 ، 1411هـ)، كتاب: الجنازة، رقم (1344)، (517/1)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط البُخاريّ** "، البَيْهقيّ، السُّنن الكُبرى، (حقَّقه وأشرف على طباعته: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 1424هـ)، كتاب: الجنائز، باب: المشي خلفها، رقم (6866)، (38/4)، البَيْهقيّ، معرفة السُّنن والآثار، (رقَّم كتبه وعلَّق عليه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار قُتَيْبة، دمشق، دار الوعيّ، حلب، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، دار الوفاء، القاهِرة، ط1، 1412هـ)، كتاب: الجنازة، باب: المشي أمام الجنازة، رقم (7503)، (272/5)، البَيْهقيّ، الخلافيَّات بين الإمامَيْن الشَّافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، (تحقيق وتعليق: فريق البحث العِلميّ بشركة الرُّوضة؛ بإشراف: محمود النّحّال، شركة الرُّوضة للنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1416هـ)، باب: المشي
أمام الجنازة أفضل، مسألة (196)، رقم (3085)، (227/4).

[34]- أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: من رخَّصَ في الرُّكوب أمام الجنازة، رقم (11253)، (479/2)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث المغيرة بن شُعبة، رقم (18162)، (96/30)؛ وقال مُحقِّقوه:" **حديثٌ صحيحٌ** "، التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الجنائز عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في الصَّلاة على الأطفال، رقم (1031)، (340/3)؛ وقال:" **هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ** "، النّسائيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، رقم (2081)، (429/2)، ابن حبَّان، صحيح ابن حبَّان، ذكر الخبر الدَّال على أنَّ هذا الفِعل ليس بفعل لا يجوز غيره، رقم (3049)، (320/7)؛ وقال مُحقِّقهُ:" **إسناده صحيحٌ على شرط البُخاريّ** "، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، جُبَيْر بن حيَّة الثَّقفيّ مولاهم عن المغيرة، رقم (1044)، (430/20)، الحاكم، المستدرك على الصَّحيحين، كتاب: الجنازة، رقم (1313)، (507/1)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط البُخاريّ ولم يُخرّجاه** "، البَيْهقيّ، السُّنن الكُبرى، كتاب: الجنائز، باب: السِّقط يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه إذا استهلَّ، رقم (6781)، (12/4)، البَيْهقيّ، الخلافيَّات، باب: المشي أمام الجنازة أفضل، مسألة (196)، رقم (3084)، (227/4). **والحديثُ سُئل الإمامُ أحمد عنه؛ فقال:" صحيح مرفوع** ". ينظر: ابن قيِّم الجوزيَّة، زاد المعاد في هدي خير العِباد، (مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، مؤسَّسة الرِّسالة، ط27، 1415هـ)، (494/1). **وصحَّحهُ عبد الحقّ الإشبيليّ المعروف بابن الخرَّاط**. ينظر: ابن الخرَّاط، الأحكام الشَّرعيَّة الصُّغرى، (تحقيق: أمّ محمَّد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعه وقدَّمَ له: خالد بن علي بن محمَّد العنبريّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة العِلم، جدَّة، السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ)، كتاب: الجنائز، (335/1). **وصحَّحهُ الألبانيُّ**. ينظر: الألبانيّ،
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (مُراقبة: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ)، رقم (716)، (169/3).

[35]- ينظر: الوَلَّويّ، ذخيرة العُقبى، (187/19).

[36]- **أفراطكم**: من فَرَطَ يَفْرُطُ فُرُوطًا، والفارطُ: هو المتقدِّمُ والسَّابق، تقول العربُ: رجلٌ فرَطٌ وفارطٌ، وقومٌ فُرَّاطٌ، ويُقال: فرَطتُ النَّاس وأفرطُهم فرُوطًا إذا سبقتُهم وتقدَّمتُهم، ويُقال: فرَّطتُ غيري بمعنى: تقدَّمته، ويجمع على: أفراط، كما يجوز أن يكون الفرَطُ واحِدًا وجمعًا, وهو ما يتقدَّم العبد من أجور وخيراتٍ، ولذلك كان من أدعيَّة الجنازة في الصَّلاة على الطِّفل:" اللَّهُمَّ اجعلهُ لنا فرطًا "؛ أي: أجورًا وحسنات تتقدَّمنا حتَّى نرد عليه. ينظر: الهرويّ، تهذيب اللُّغة، مادَّة " فرط "، (226/13)، ابن منظور، لسان العرب، مادَّة " فرط "، (366/7).

[37]- أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصَّلاة على الطِّفل، رقم (1509)، (483/1). **والحديث ضعيفٌ جدًّا**. ينظر: البوصيريّ، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، (علَّق عليه وأشرف على طباعته: محمَّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيَّة، بيروت، ط2، 1403هـ)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصَّلاة على الطِّفل، رقم (543)، (33/2)، الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (725)، (174/3).

[38]- أخرجه: الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: الصَّلاة على الصَّغير والسِّقط وميراثه، رقم (6600)، (530/3)، ابن المنذر، الأوسط، ذِكر الصَّلاة على السِّقط، رقم (3088)، (403/5)، ابن حزم، المحلَّى، (386/3)، ابن حجر العسقلانيّ، المطالب العاليَّة بزوائد المسانيد الثَّمانيَّة، (حقَّقه وقدَّم له: مجموعة من الطَّلبة في 17 رسالة عِلميَّة قُدِّمت لجامعة الإمام محمَّد بن سُعود الإسلاميَّة، تنسيق وتعليق: سَعد الشَّثريّ، دار الغيث، دار العاصِمة، السُّعوديَّة، ط1، 1419هـ)، كتاب: الجنائز، باب: الصَّلاة على الطِّفل وعلى ولدِ الزِّنا، رقم (872)، (427/5)؛ وقال:" **هذا إسنادٌ صحيحٌ** ". **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقهِ، (دار ابن حزم، بيروت، دار الخراز، جدَّة، ط1، 1421هـ)، (545/2).

[39]– أخرجه: الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: الصَّلاة على الصَّغير والسِّقط وميراثه، رقم (6604)، (532/3)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: ما قالوا في السِّقط من قال يُصلَّى عليه، رقم (11585)، (09/3)، ابن حزم، المحلَّى، (386/3).

[40]– ينظر: الماورديّ، الحاوي، (32/3).

[41] – أخرجه: البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، (حقَّقه وأشرف عليه: محمَّد النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم (3208)، (111/4)، مسلم، صحيح مسلم، (عناية: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: القدر، باب: كيفيَّة خلق الآدميّ في بطنِ أمِّهِ، رقم (2643)، (2036/4).

[42]– ينظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السِّجستانيّ، (حقَّقه وعلَّق حواشيه: طارق بن محمَّد، مكتبة ابن تيميَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، ط1، 1420هـ)، (ص/221)، الشِّيرازي، المهذَّب، (250/1)، ابن قدامة، المغني، (389/2)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1414هـ)، (357/1)، البُهوتيّ، كشّاف القِناع، (101/2)، النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (136/2)، الفوزان، فقه الدَّليل، (278/2).

[43]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (389/2).

[44]– ينظر: ابن المنذر، الأوسط، ذِكر الصَّلاة على السِّقط، رقم (3093)، (405/5).

[45]– ينظر: البُخاريّ، الضُّعفاء الصَّغير، (خدمه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (19)، (ص/17)، النّسائيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (خدمه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (36)، (ص/16)، ابن شاهين، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، (خدمه: عبد الرَّحيم القشقريّ، د.د، ط1، 1409هـ)، رقم (34)، (ص/51)، الدَّارقطنيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (خدمه: عبد الرَّحيم القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، السُّعوديَّة، العدد: 59، 60، 63، 64، 1404هـ)، رقم (76)، (255/1)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (حقَّقه وقدَّم له: عبد الله القاضي، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1406هـ)، رقم (417)، (120/1)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، (تحقيق وتعليق: نور الدِّين عتر، د.ط، د.ت)، رقم (716)، (87/1)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقات فيهم لين، (دراسة وتحقيق: حمَّاد الأنصاريّ، مكتبة النَّهضة الحديثة، السُّعوديَّة، ط2، 1387هـ)، رقم (448)، (ص/37).

[46]– ينظر: العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، (حقَّقه وأشرف عليه: عبد المعطي قلعجيّ، دار المكتبة العِلميَّة، ط1، 1404هـ)، رقم (484)، (53/2)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (1213)، (279/1)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (2087)، (226/1)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء، رقم (1386)، (ص/134).

[47]– ينظر: ابن حبَّان، الثِّقات، (مُراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهند، ط1، 1393هـ)، رقم (6685)، (52/6)، البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: السِّقط يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه إن استهلَّ أو عُرِفت له حياة، رقم (6785)، (13/4)، ابن حجر العسقلانيّ، تهذيب التَّهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ)، رقم (486)، (257/1).

[48]– ينظر: النّسائيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (58)، (ص/20)، العُقَيْليّ، الضُّعفاء الكبير، رقم (13)، (31/1)، ابن شاهين، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، رقم (59)، (ص/56)، الدَّارقطنيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (113)، (259/1)، ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (436)، (125/1)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (756)، (91/1).

[49]– ينظر: التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الجنائز عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في ترك الصَّلاة على الجنين حتَّى يستهلَّ، رقم (1032)، (341/3)، النّسائيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث المولود إذا استهلَّ، رقم (6324)، (117/6)، الدَّارقطنيّ، عِلل الدَّارقطنيّ أو العِلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، (تخريج وتحقيق: محفوظ الرَّحمان السّلفيّ، دار طيبة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1405هـ)، رقم (3246)، (359/13)، ابن حجر العسقلانيّ، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ)، رقم (753)، (266/2).

[50]– ينظر: ابن القطَّان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (دراسة وتحقيق: الحُسَيْن آيت سَعيد، دار طيبة، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ)، رقم (1024)، (277/3)، الزَّيلعيّ، نصب الرَّاية لأحاديث الهِداية، (تحقيق وتعليق: محمَّد عوامة، دار القِبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، السُّعوديَّة، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروت، ط1، 1418هـ)، (277/2).

[51]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (389/2).

[52]– ينظر: الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، (243/1)، البابرتيّ، العِناية شرح الهِداية، (دار الفِكر، د.ط، د.ت)، (131/2).

[53]– ينظر: الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، جُبَيْر بن حيَّة الثَّقفيّ مولاهم عن المغيرة، رقم (1043)، (430/20)؛ وقال:" **لم يرفعه سُفيان** "، الدَّارقطنيّ، عِلل الدَّارقطنيّ، رقم (1258)، (134/7)، ابن حجر العسقلانيّ، التَّلخيص الحبير، رقم (753)، (268/2).

[54]– أخرجه: التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، أبواب: الجنائز عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، باب: ما جاء في الصَّلاة على الأطفال، رقم (1031)، (340/3).

[55]– ينظر: ابن حبَّان، الثِّقات، رقم (8155)، (372/6)، ابن حجر العسقلانيّ، تقريب التَّهذيب، (تحقيق وتعليق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ)، رقم (2359)، (ص/239).

[56]– أخرجه: النّسائيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: مكان الرَّاكب من الجنازة، رقم (2080)، (428/2).

[57]– ينظر: ابن حجر العسقلانيّ، تقريب التَّهذيب، رقم (6847)، (ص/543).

[58]– أخرجه: البَيْهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: السِّقط يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه إن استهلَّ أو عُرِفت له حياة، رقم (6780)، (11/4).

[59]– ينظر: ابن حبَّان، الثِّقات، رقم (10828)، (441/7)، ابن حجر العسقلانيّ، تقريب التَّهذيب، رقم (5884)، (ص/478).

[60]– أخرجه: الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، جُبَيْر بن حيَّة النّقفيّ مولاهم عن المغيرة، رقم (1044)، (430/20).

[61]– ينظر: ابن حبَّان، الثِّقات، رقم (13742)، (335/8).

[62]– أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجنازة، باب: المشي أمام الجنازة، رقم (3180)، (205/3).

[63]– ينظر: ابن حبَّان، الثِّقات، رقم (7671)، (267/6)، ابن حجر العسقلانيّ، تقريب التَّهذيب، رقم (1647)، (ص/189).

[64]– ينظر: ابن الجوزيّ، الضُّعفاء والمتروكون، رقم (494)، (136/1)، الذَّهبيّ، المغني في الضُّعفاء، رقم (854)، (101/1)، الذَّهبيّ، ديوان الضُّعفاء، رقم (550)، (ص/44)، ابن زريق، من تكلَّم فيه الدَّارقطنيُّ في كتاب السُّنن من الضُّعفاء والمتروكين والمجهولين، (دراسة وتحقيق: حُسَيْن بن عُكاشة، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1428هـ)، رقم (48)، (ص/35)، البوصيريّ، مصباح الزُّجاجة، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصَّلاة على الطِّفل، رقم (17)، (33/2).

[65]– ينظر: ابن المنذر، الأوسط، ذِكر الصَّلاة على السِّقط، رقم (3093)، (405/5).

[66]– ينظر: ابن قدامة، المغني، (389/2).

[67]– ينظر: ابن رُشد، بداية المجتهد ونِهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 1425هـ)، (254/1 – 255)، دردور، الأحكام المختلف فيها بأدلَّتها في عصور الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين: العِبادات، الأحوال الشَّخصيَّة، المعاملات الماليَّة، (مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ)، (467/1 – 468).